

عشر للزوج الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللجوه
 اولاد اولاد للام السادسة سهمان وكذا زوج وابنتان
 وابنتا ابن واحد لابوين او احد المجربين من اثني عشر
 وتقول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأختين
 او بنتي الابن الثلثان ثمانية ولا احد الابوين او المجربين
 السادسة سهمان مسايل العول الى خمسة عشر زوج
 وابنتان او بنتا ابن وابوان من اثني عشر وتقول
 الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأختين الثلثان
 ثمانية وللابوين السادسة اربعة وكذا زوجة
 واختان لابوين اولاد واخوان لام من اثني
 عشر وتقول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأختين
 الثلثان ثمانية وللأخوين للام الثلث اربعة واذا
 حال هذا الاصل الى سبعة عشر فلا يتصور كون الميت
 اثني بحال مسايل ذلك زوج واختان لابوين اولاد
 واخوان لام وام او جده من اثني عشر وتقول الى
 سبعة عشر وهو اكثر ما يعول اليه هذا الاصل للزوج
 الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللأختين
 الثلث اربعة وللأولاد والمجربة السادسة سهمان وتسمى
 هذه المسئلة امارا لان عامة من يرث فيها
 النساء وقد يقال في هذه الاصل على سبيل الالفان

ميت

ميت خلف سبعة عشر دينارا وسبعة عشر
 امرأة وارثان حصل نصيب كل واحدة دينارا
 فاجواب انه خلف ثلاثة زوجات وجدتين وثماني
 اخوات لابوين اولاد واربع اخوان لام وخلف
 سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينارا الاصل
 الثالث الاربعة والعشرون وكل فرضة اجتمع فيها
 مع الثمن السادسة والسادس والثلثان فيهما من
 اربعة وعشرين ولا يتصور الميت في هذه الاصل الا
 رجلا ولا بد ان يكون فيه احدى الاولاد ولا
 يوجد فيه ولا لام اصلا هذه مسايل زوجة
 وبنت وام وعصبة من اربعة وعشرين للزوج الثمن
 ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر وللأم السادسة اربعة
 وما بقي للعصبة وكذا زوجة وابنتان او بنتا ابن
 وعصبة وكذا زوجة وابوان وابن وكذا زوجة
 وبنت وبنت ابن وعصبة وتقول هذا الاصل
 الى سبعة وعشرين فقط ما مثاله زوجة وبنتان
 او بنتا ابن وابوان من اربعة وعشرين وتقول
 الى سبعة وعشرين للزوج الثمن ثلاثة وللابوين
 السادسة ثمانية وللأختين او بنتي الابن
 الثلثان ستة عشر وتعرف هذه المسئلة بالمثبرية